

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/106
15 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة
حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

الرئيس - المقرر: السيد خوسيه أورتيا (بيرو)

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان الغرض الوحيد منه هو وضع مشروع إعلان، آخذاً في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقد الفريق العامل ٦ جلسات رسمية و١٦ جلسة عامة غير رسمية خلال الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وحضر جلسات الفريق العامل ٣٤٦ شخصاً في المجموع، بمن فيهم ممثلو ٤٥ حكومة و١٢٣ منظمة للسكان الأصليين ومنظمة غير حكومية.

٣- ويحتوي هذا التقرير على محضر المناقشة العامة وعلى مواد مشروع الإعلان التي اعتُمدت باتفاق الآراء في القراءة الأولى. ولا يرد في هذا التقرير نص المناقشات التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية. وللإطلاع على الصيغ الكاملة وذات الحجية للمداخلات، ينبغي الرجوع إلى بيانات الممثلين كما تم تقديمها. وأتاح عدد كبير من الوفود نسخاً من بياناتها للفريق العامل.

٤- وهذا التقرير مجرد محضر للمناقشة وهو لا يعني ضمناً تكريساً لاستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ولا عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت كلتا العبارتين في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٥- وافتتح اجتماع الفريق العامل ممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٦- وأعاد الفريق العامل في جلسته الأولى، انتخاب السيد خوسيه أورتيا (بيرو) بالإجماع رئيساً - مقررًا.

الوثائق

٧- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1997/WG.15/1)؛

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1997/WG.15/CRP.1-2).

قائمة المشتركين المؤقتة والنهائية (E/CN.4/1997/WG.15/Misc.1 و E/CN.4/1997/WG.15/INF.1).

٨- وأُنِحت الوثائق الأساسية التالية للفريق العامل:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/2)؛

مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بالصيغة التي وافق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (المرفق)؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٧ بشأن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ عن دورته الثانية (E/CN.4/1997/102).

الاشتراك في الدورة

٩- كانت الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها ممثلة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: أسبانيا، استراليا، استونيا، بولندا، بوليفيا، بيرو، السودان، السويد، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كينيا، النرويج، نيوزيلندا، وهندوراس.

١١- وكانت الدولتان غير العضويتين التاليتين أسماؤهما ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٢- وكانت الوكالتان المتخصصةتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

١٣- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالي اسمها ممثلة بمراقب: اللجنة الأوروبية.

١٤- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة هي الأخرى بمراقبين:

الفئة العامة

الفرنسييسكان الدولية.

الفئة الخاصة

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، جمعية مكافحة الرق الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر انويت القطبي، منظمة ماني تيسي ٧٦، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، منظمة الشمال - الجنوب للقرن الحادي والعشرين، "المعاهدات الأربع"، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المجلس العالمي للشعوب الأصلية.

القائمة

المجلس الأعلى لقبائل الكري، مركز موارد القانون الهندي، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، مكتب السلم الدولي، فريق حقوق الأقليات، مجلس الصامي، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

١٥- وكانت منظمات السكان الأصليين التالية أسماؤها المعتمدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ ممثلة بمراقبين:

مفوض العدالة الاجتماعية للجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، رابطة "الأيينو" بهوكايدو، رابطة "الأيينو" في سابورو، رابطة نابغوانا، رابطة تيا - أمارو رونا، جمعية الأمم الأولى، الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، رابطة شعوب شورسكي، أمة السيو التتون بالهضاب السوداء، أمة كاتوبا الهندية، أمة شيكاكاو، لجنة تنسيق منظمات وأمم الشعوب الأصلية في القارة، اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية، اللجنة القانونية لحركة شعوب تاوانتينسويانا الاندماجية، اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأنديّة، كونفدرالية الأمم الأولى الست، مجلس جميع الأراضي، تحالف شعوب الكوردييرا، مندوبو السكان الأصليين في أمريكا الوسطى والجنوبية، اتحاد منظمات الهنود الأمريكيين في غيانا (مؤقت)، اللجنة الاستشارية الفنلندية - الأوغرية، أيكي ويكازا تا أومنسييه، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، مبادرة الشعوب الأصلية من أجل السلام، مؤسسة السكان الأصليين للنساء من السكان الأصليين، التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية، أمم هاواي السيادية، مجلس أقاليم كمبرلي، مؤسسة لورافتلن، هيئة لويس بول لشعب الكري، اتحاد شعوب لوماد منداناو، مجلس رؤساء أمة الموهورك، الحركة الهندية "توبايا أمارو"، مجلس أراضي سكان نيو ساوث ويلز الأصليين، جمعية نغيتير انغي إيوي المتحدة، نغاتي تي آتا، منظمة لبقاء مبادرة جماعة الماساي من السكان الأصليين في إياكيبياك، منظمة سكان مابوتشي في شيلي، جمعية تي وهانياو رونغومايواهيني.

تنظيم العمل

١٦- قال الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي في الجلسة الأولى، إنه يأمل أن يتمكن الفريق العامل من اعتماد عدد من المواد خلال الدورة الثالثة. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم للفريق العامل عرض نتائج ملموسة على الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقال أيضاً إنه لا يزال من الضروري عقد مشاورات مع الحكومات وممثلي السكان الأصليين بغية تحديد أساليب العمل للدورة الثالثة.

١٧- وتم إقرار جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1997/WG.15/1) في الجلسة الثانية.

١٨- وفي الجلسة الثانية أيضاً، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بنتائج مشاوراته مع الحكومات وممثلي السكان الأصليين. واقترح، بناء على هذه المشاورات، أن تبدأ الدورة بمناقشة عامة في جلسة عامة رسمية بغية إتاحة الفرصة للوفود، التي لم يتسن لها الإدلاء ببيانات في الدورتين السابقتين، أن تدلي ببياناتها. وفيما عدا ذلك، ينبغي أن تقتصر الجلسات الرسمية على اعتماد المواد المتفق عليها باتفاق الآراء في

الجلسات العامة غير الرسمية. واقترح في هذا الصدد أن يبدأ الفريق العامل، عقب المناقشة، بعقد جلسات غير رسمية والنظر في عدد من مواد مشروع الإعلان، على أساس كل مادة على حدة. واقترح البدء بـ ١٣ مادة بالترتيب التالي: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٣، ٥، ١٤، ٤٤، ٤٥، ١، ٢، ١٢، ١٣. ولدى النظر في كل مادة، ينبغي أن يبحث الفريق العامل أولاً، في المبادئ التي تنطوي عليها المادة، ثم في النص نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، قال الرئيس إنه يمكن للفريق العامل، وفقاً لنتائج المشاورات، أن يجري مناقشة المادة ٣ في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٩- واعتمد الفريق العامل الاقتراحات المتعلقة بتنظيم العمل.

المناقشة العامة

٢٠- عرض المراقب عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المراجع التي ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى صياغة الإعلان. فقال إنها تتألف، ضمن جملة أمور، من ميثاق الأمم المتحدة؛ وجميع الصكوك القانونية في مجال حقوق الإنسان، التي أعدتها واعتمدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ وكل حكم ذي صلة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني؛ والفقرات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية في إعلان ريو وفيينا؛ وإعلانات الصادرة عن الشعوب الأصلية ذاتها، وكذلك القوانين المحلية ذات الصلة. ونظراً لأن تلك الجوانب كلها قد أخذت في الاعتبار وأن الغاية الرئيسية من الإعلان هي ضمان البقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية، فمن المستصوب اعتماد الإعلان في الدورة الحالية.

٢١- وأشار المراقب عن الحركة الهندية "توبايا أمارو" إلى المخاطر التي تنطوي عليها إطالة المناقشات على هذا النحو. وأكد على ضرورة أن تُعامل منظمات الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع الحكومات لدى صياغة مشروع الإعلان، وذلك لتفادي استبعادها من هذه العملية. وينبغي كذلك التفكير في الإعلان بأسلوب دينامي يعبر عن جميع التغييرات الاقتصادية والسياسية التي يتسم بها العالم حالياً. وأضاف قائلاً إن الموقف المتسم بالجمود الذي يتخذه عدد من الوفود يشكل خطراً على هذا الصك العام الذي ينبغي أن تخضع أحكامه لعملية تصويت ديمقراطي لا لاتفاق الآراء. وقدم الممثل أيضاً عدداً من الاقتراحات لإدراجها في الإعلان.

٢٢- وقالت المراقبة عن تحالف شعوب "الكوردييرا" إن مشروع الإعلان يشكل المعيار الأدنى لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وناشدت الفريق العامل اعتماد النص بصيغته الحالية. وأعربت أيضاً عن بعض أوجه القلق فيما يتعلق باشتراك الشعوب الأصلية في هذا المحفل وأثارت قضية اعتماد تفويض المندوبين، التي أصبحت تشكل عقبة خطيرة أمام العديد من المنظمات الآسيوية.

٢٣- وأكدت المراقبة عن اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندينية على خطورة الموقف الذي تواجهه شعوب أصلية عديدة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي على ضرورة اعتماد الإعلان بصيغته الحالية في أقرب وقت ممكن. وقالت إن الإعلان، الذي يجسد بالفعل جميع توقعات وآمال الشعوب الأصلية، سيشكل بذلك الإطار القانوني الدولي الصحيح الذي يؤدي في النهاية إلى إقرار واحترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية.

٢٤- وأكد المراقب عن مجلس جميع الأراضي على الضرورة العاجلة لاعتماد الإعلان بغية حماية حقوق الشعوب الأصلية. فعلى الرغم من أنه كان من المزمع أن يشكل الإعلان الإنجاز الرئيسي للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، فلا يزال مشروعه قيد المناقشة؛ وأعرب عن قلقه إزاء التأخير. ولاحظ مع الأسف أن المادة ٣ - وهي حجر الزاوية لحقوق الشعوب الأصلية - ليست أول مادة ستبدأ بها المناقشة. ومع ذلك، كرر التأكيد على أهمية المناقشة التي ينبغي أن تكون منفتحة واستكشافية، وقال إنه ينبغي النظر إليها على أنها خطوة أولى وليست الخطوة النهائية في اتجاه حماية حقوق الشعوب الأصلية.

٢٥- وأكد المراقب عن مؤسسة البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، في بيان مشترك مع جميع منظمات الشعوب الأصلية في أستراليا، على ضرورة أن تشترك الشعوب الأصلية كشركاء متساوين في جميع الجوانب المتعلقة بصياغة الإعلان. وقال إن المبدأ الأساسي للإعلان بأكمله، والذي ستركز عليه جميع الأحكام الأخرى في الإعلان، هو حق تقرير المصير. والإعلان هو الحد الأدنى، وليس الحد الأقصى، لتطلعات ومستحققات الشعوب الأصلية، وينبغي الدفاع عن سلامة هذا الصك. وذكر بالتوصية العامة التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والتي دعت فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ضمان عدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوق ومصالح أفراد الشعوب الأصلية دون موافقة منهم عن بيّنة، وإلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة. ورحّب بالبيان الذي أدلى به ممثل كندا في العام الماضي بشأن المادة ٣، وحث جميع الحكومات على الدخول في حوار مع الشعوب الأصلية.

٢٦- وقال المراقب عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إن المشروع هو المعيار الأدنى لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وحث جميع الحكومات على اعتماده دون أية تعديلات. وقال إن ذلك ينطبق بوجه خاص على مفهوم "الشعوب" حسبما تعبّر عنه المادة ٣ من المشروع.

٢٧- وأعاد المراقب عن جمعية الأمم الأولى التأكيد على أهمية الحق في تقرير المصير والحاجة إلى تسهيل إعماله. وقال أيضا إن مشروع الإعلان يشكل المعيار الأدنى لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأقر التقدم المحرز مع حكومة كندا وبصفة خاصة إقرارها بأن للشعوب الأصلية في كندا الحق في تقرير المصير، وشجّع جميع الحكومات والشعوب الأصلية على إقامة حوار مثمر مماثل.

٢٨- وكرر المراقب عن اتحاد المنظمات الأمريكية الهندية في غيانا التأكيد على أهمية الحق في تقرير المصير. وقال إنه لا ينبغي اعتبار التنوع الثقافي عاملا سلبيا بل عنصرا يعطي الفرصة للشعوب الأصلية لتؤدي دوراً إيجابياً. ودعا جميع الحكومات، وبصفة خاصة فرنسا، إلى إقامة حوار مع الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وإلى اعتماد مشروع الإعلان بصيغته الحالية.

٢٩- وأعرب المراقب عن مندوبي السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية والوسطى، في بيان مشترك، عن الشعور بالإحباط تجاه قرار تأجيل مناقشة المادة ٣، وهي حجر الزاوية في مشروع الإعلان. ذلك أن تنفيذ المبادئ الأساسية المنصوص عليها في جميع صكوك الأمم المتحدة، مثل السلم والتنمية، يعتمد على إقرار الحق في تقرير المصير الذي ينبغي أن يُنظر إليه، بالتالي، على أنه أولوية.

٣٠- وقال المراقب عن الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية إن مشروع الإعلان، على الرغم من أن الجمعية العامة اعتبرته خطوة جديدة في سبيل إقرار وحماية حقوق الشعوب الأصلية، لا يشكل إلا الحد الأدنى من المعايير العالمية لحقوق الشعوب الأصلية ومن ثم ينبغي عدم إضعافه. ومن شأن أية محاولة لتعديل نص المشروع أن تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي اعترفت بها الأمم المتحدة في جميع صكوكها. واسترعى المراقب اهتمام الفريق العامل إلى عدد من الاجتماعات التي عقدت مؤخراً: الاجتماع الثاني من أجل الإنسانية، المعقود في مدريد، أسبانيا، في تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والمؤتمر العالمي الأول للأمازيغ، المعقود في تافيرا - لاس بالماس بأسبانيا في آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والمؤتمر العالمي الثاني عشر المعقود في مكناس بالمغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والذي تم فيه جمع ٣٥٨ توقيعاً لدعم التماس لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية قبل نهاية عام ١٩٩٧. وعرض المراقب الالتماس على الفريق العامل.

٣١- وأعاد المراقب عن مؤسسة لورافتلان التأكيد على أن مشروع الإعلان يشكل المعيار الأدنى لحماية حقوق الشعوب الأصلية وناشد الفريق العامل أن يعتمد النص دون أية تغييرات.

٣٢- وأيد المراقب عن فريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية اعتماد النص بصيغته الحالية. وأعرب كذلك عن تقديره لحكومتَي الدانمرك وفيجي على تأييدهما لقضية الشعوب الأصلية.

٣٣- وأكد المراقب عن مبادرة الشعوب الأصلية من أجل السلم على أهمية اعتماد المشروع دون تغييرات. وأكد كذلك على أن الحق في تقرير المصير، حسبما تعبّر عنه المادة ٣ وكل حكم من أحكام الإعلان الأخرى، هو حق أساسي.

٣٤- وقالت المراقبة عن أمم هاواي السيادية إن سكان هاواي الأصليين يواصلون السعي إلى تغيير الإجراءات المعمول به في الأمم المتحدة والمتعلق باشتراك الشعوب الأصلية في الفريق العامل لما بين الدورات لضمان إتاحة كل فرصة ممكنة لهذه الشعوب التي تضررت بالغ الضرر كيما تعبّر وتدافع عن حقوقها السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتمتع بها كاملة. ورأت أنه ينبغي اعتبار مشروع الإعلان وثيقة كاملة ومن ثم ينبغي اعتماده بصيغته الحالية، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الحقوق الجماعية. وأخيراً، قالت إن القرار بعدم مناقشة المادة ٣ قبل غيرها من المواد يشير إلى إحياء، وإن الشعوب والأمم الأصلية لا تستطيع أن تتوصل إلى اتفاق الآراء بشأن أحكام الإعلان ما لم يتم التوصل أولاً إلى اتفاق الآراء حول تلك القضية الحاسمة.

٣٥- وأكد المراقب عن اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية والمراقب عن الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي على أهمية الحق في تقرير المصير الذي يعتبر مبدأً لا يجوز فصله عن سائر أحكام مشروع الإعلان.

٣٦- وأبرزت المراقبة عن هيئة تي وهاناو رونغومايوهايني، أيضاً، أهمية الحق في تقرير المصير. وأكدت كذلك على ضرورة اعتماد الإعلان بصيغته الحالية في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن الأمل في أن يعتمد الإعلان قبل نهاية العقد.

٣٧- وأعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن من الضروري تعريف مصطلح "السكان الأصليين" والنص بوضوح على نطاق تطبيق مشروع الإعلان. وقد وُصف الإعلان في أحيان كثيرة بأنه الأول في سلسلة من الصكوك في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية. ولذلك، فمن المهم التوصل إلى فهم واضح لمجموعة السكان الذين سيطبق عليهم الإعلان. ولدى السعي إلى وضع تعريف للسكان الأصليين ينبغي النظر في العوامل التالية: (أ) أن قضية السكان الأصليين نشأت في ظل ظروف تاريخية معيّنة؛ فقد نتجت عن السياسات الاستعمارية التي طبقتها البلدان الأوروبية في مناطق أخرى في العالم، وبصفة خاصة في الأمريكتين وأوقيانيا؛ (ب) قبل وصول المستعمرين أو المسيطرين الأجانب، عاش السكان الأصليون لأجيال طويلة في بلدان معينة أو مناطق جغرافية معينة وحافظوا، كلياً أو جزئياً، على خصائصهم الذاتية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؛ (ج) لا يكفي أن يحدد السكان الأصليون هويتهم بهذه الصفة بل يجب أيضاً أن تعترف بهم الحكومات والشعوب التي يقيمون بينها. وفيما يتعلق بالتحديد الذاتي للهوية فإنه ينبغي أن يمارس من خلال إجراءات قانونية معينة في إطار القوانين الوطنية.

٣٨- وفي الجلسة الرسمية الثالثة للفريق العامل، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان أمام الفريق العامل. واعتذرت عن عدم تمكنها من حضور الجلسة الافتتاحية، وأشارت إلى أنها تحمل لقب رئيسة فخريّة لأحد الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وأكدت المفوضة السامية على أهمية الإجراء الذي وضعت له لجنة حقوق الإنسان والذي يضمن اشتراك منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقالت إن الفريق العامل يمثل نشاطاً غير عادي في مجال وضع المعايير وتفتح من خلاله للوفود الحكومية فرصة التحدث مباشرة مع المستفيدين من مشروع الإعلان. ويضفي وجود وفود الشعوب الأصلية المشروعية على الفريق العامل. وأضافت قائلة إن مشروع الإعلان يمثل، من جوانب عديدة، الإقرار بجيل جديد من الحقوق: ذلك أنه يغطي مجموعة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ ويستند إلى الحق في التنمية؛ وهو يقر، بصيغته الحالية، الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية. وشجعت جميع الأطراف المعنية على الترويّي وعلى مواصلة الحوار المفتوح والسعي إلى تحقيق التفاهم، وهو الأساس الذي يقوم عليه اتفاق الآراء.

٤٠- وأشارت المفوضة السامية إلى أنها عملت بصفة منسّقة للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وتولت مسؤولية تشجيع العمل والتعاون بشأن قضايا الشعوب الأصلية في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة. وأبلغت الفريق العامل بأن فريقاً يعنى بمشروع يتعلق بالشعوب الأصلية قد أنشئ في مكتبها، لتعزيز برنامج المكتب في هذا المجال.

٤١- وفي الجلسة الرسمية الرابعة، اقترح الرئيس اعتماد الفقرة ٤٣ في القراءة الأولى. واعتمد النص التالي باتفاق الآراء في القراءة الأولى:

"جميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث في الشعوب الأصلية".

٤٢- وفي الجلسة الرسمية الخامسة، اقترح الرئيس اعتماد المادة ٥ في القراءة الأولى. واعتمد النص التالي باتفاق الآراء في القراءة الأولى:

"لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية".

٤٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥، أشار الرئيس إلى أن جميع الدول أيّدت بقوة المبدأ القائل بأن لكل فرد الحق في جنسية. وأشار كذلك إلى أن عددا من الدول اعتبر أن المادة تنص على نفس الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن عددا من الدول ذكر أنه يجب قراءة المادة ٥ على أنها تعترف بحق كل فرد من الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدولة التي ينتمي إليها، تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي. وأشار إلى أن عددا من الدول قد بيّنت ضرورة أن يتم، في الوقت المناسب، توضيح العلاقة بين الحقوق التي تعبّر عنها هذه المادة وبين الصيغة المستخدمة في المادة ٣٢ بشأن الجنسية والمادة ٩ المتعلقة بالحق في الانتماء إلى مجتمع محلي أصلي. وأشار الرئيس إلى أن هناك دولة، تؤيّد هذا الرأي، ذكرت أن الحق في الجنسية في الإطار الدستوري للدولة يتمشى مع صكّها التأسيسي، وهو معاهدة واتانغي؛ وهذا هو الأساس الذي تفهم من خلاله معنى المادة. وأخيرا، سلّم الرئيس بأن اعتماد المادة ٥ في القراءة الأولى لا يمس بالمناقشات المقرر إجراؤها بشأن المادتين ٩ و ٣٢ اللتين يؤثر مضمونهما على تفسير المادة ٥.

٤٤- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات غير رسمية بشأن المبادئ التي تنطوي عليها المادة ٣. وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، لخص الرئيس - المقرر نتائج الجلسات غير الرسمية على النحو التالي:

(أ) أقرت جميع الدول وأيّدت المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، حسبما ينص عليه العديد من الصكوك الدولية وحسبما يعترف به القانون الدولي. وأعرب عدد من الدول عن القلق إزاء الآثار التي قد تنجم عن الإشارة الصريحة إلى الحق في تقرير المصير. ورأى ممثلو الدول وممثلو الشعوب الأصلية أن من الضروري وجود فهم واضح للمعنى الدقيق لمشروع المادة ٣ وآثارها، لأن هذا الحق يشكل أساس مواد أخرى في المشروع؛

(ب) ورأى ممثلو الشعوب الأصلية وعدد من الدول أن إدراج الحق في تقرير المصير أمر ضروري بالنسبة للإعلان. ورأى ممثلو الشعوب الأصلية وعدد من الدول، كذلك، أن حق تقرير المصير يجب أن يُطبّق دون تمييز على جميع الشعوب؛

(ج) كانت مواقف الدول مختلفة. فقد أيّدت عدد من الدول المبدأ الوارد في مشروع المادة ٣؛

(د) طلب عدد من الدول، على الرغم من قبولها لمبدأ حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، المزيد من الايضاحات بشأن الآثار المترتبة على ممارسة هذا الحق داخل الإطارين القانوني والدستوري للدول الموجودة، وهي الآثار التي ينبغي أن يُعبّر عنها في النص؛

(هـ) وأعربت دول أخرى، تؤيّد أيضا هذا المبدأ، عن القلق إزاء الآثار التي قد تترتب على الاعتراف بذلك الحق على نطاق واسع في المادة ٣، لأنه قد ينطوي على الحق في الانفصال ويؤثر بالتالي على سلامة الإقليم وعلى الوحدة السياسية للدول. وأعربت أيضا عن الحاجة إلى أن تعبّر الصيغة النهائية للمادة ٣ عن أوجه القلق هذه؛

(و) رأت دول أخرى أن من المفهوم أن الشعوب التي يحق لها تقرير المصير هي إجمالي سكان دولة ما أو السكان الذين يمكنهم أن يشكلوا دولة مستقلة وذات سيادة، وليست الجماعات شبه الوطنية الموجودة داخل دولة قائمة بالفعل؛

(ز) وأشار عدد من ممثلي الشعوب الأصلية إلى أن الشعوب الأصلية التي يمثلونها لا تتطلع إلى الانفصال عن الدول القائمة، وأن الحق في تقرير المصير، حسبما تنص عليه الصكوك السارية، ينطوي بالفعل على أنه لا يجوز الاعتراف بالانفصال إلا في الحالات القصوى، حين ترفض الدولة الحق في تقرير المصير. وقالوا إنه ينبغي اعتماد المادة ٣ بصيغتها الحالية دون تعديل.

٤٥- وعقد الفريق العامل تسع جلسات غير رسمية بشأن المبادئ التي تتضمنها المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨. وأشار الرئيس إلى أنه كان هناك اتفاق في الآراء على نطاق واسع بشأن المبادئ التي تتضمنها تلك المواد. وأحاط علماً بأن دولا معينة يمكن أن تعتمد مواد الباب الرابع من مشروع الإعلان بصيغتها الحالية. وذكر أيضا أن دولا أخرى طلبت إجراء المزيد من المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، قدم عدد من الوفود الحكومية تعديلات لإدخالها على نصوص المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨، ولمناقشتها في دورة مقبلة من دورات الفريق العامل. وترد التعديلات في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل. وترد في المرفق الثاني تعليقات وفود الشعوب الأصلية على تلك المواد. واقترحت منظمة غير حكومية تعديلات على المواد ١٥ و١٧ و١٨؛ وترد هذه التعديلات في المرفق الثالث. وأشار الرئيس إلى أن تلك المرفقات تقدم معلومات ولا تشكل جزءا من التقرير.

٤٦- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات غير رسمية بشأن المبادئ التي تتضمنها المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨. وأشار الرئيس إلى أنه كان هناك اتفاق في الآراء على نطاق واسع بشأن المبادئ التي تتضمنها تلك المواد. وذكرت دول عديدة أنه يمكنها أن تعتمد الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٥ دون تغيير. وشرحت دول أخرى أنها لا تزال تجد صعوبات فيما يتعلق بالمواد وطلبت المزيد من الإيضاحات.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة على المواد ١٥-١٨

لتكون موضع مناقشة مقبلة

المادة ١٥

الدولة	التعديل المقترح ^(١)
أستراليا	لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة، <u>على الأقل على نفس الأساس الساري على سائر أفراد المجتمع الوطني</u>. ولجميع الشعوب الأصلية أيضا هذا الحق، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم وفقا للمعايير التعليمية السارية التي حُددت على المستوى الحكومي الملائم. <u>ينبغي أن تتاح، كلما كان ذلك معقولا، لأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم فرصة مناسبة الحق في الحصول على للحصول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة.</u> <u>وينبغي للدول وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.</u>
نيوزيلندا	تتوقع أن تعود إلى مناقشة المادة ١٥ والمبادئ وشتى الاقتراحات الصياغية التي قُدمت فيما يتعلق بالمادة، قبل المضي في العمل بشأن مجموعات المواد الأخرى.
الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا اليابان	لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة <u>على نفس الأساس الساري على سائر أفراد المجتمع الوطني</u>. ولجميع الشعوب الأصلية* أيضا هذا الحق، والحق في <u>ينبغي أن تتمكن من إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتشغيلها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.</u> <u>وينبغي لأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول الحصول بشكل معقول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة.</u> <u>وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.</u>

المادة ١٥ (تابع)

الدولة	التعديل المقترح ^(١)
كندا	لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة <u>على نفس الأساس الساري على سائر أفراد المجتمع الوطني</u>. ولجميع الشعوب الأصلية أيضا هذا الحق، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم <u>ووفقا للمعايير التعليمية الواجبة التطبيق</u>. وينبغي لأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول أن تتاح لهم سبل الحصول بشكل معقول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة. وينبغي وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة للدول لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.
البرازيل	لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. ولجميع الشعوب الأصلية (السكان الأصليين) أيضا هذا الحق، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم. ولأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

* لا ينطوي استخدام مصطلح "الشعوب" في الإعلان على أية آثار تتعلق بالحق في تقرير المصير أو بأية حقوق أخرى قد ترتبط بهذا المصطلح بموجب القانون الدولي.

(أ) الإضافات المقترحة يرد تحتها خط؛ أما الاقتراحات بالحذف فإنها مشطوبة بخط فوق النص.

المادة ١٦

الدولة	التعديل المقترح
أستراليا	للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام بكافة أشكالهما تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتهما وتقاليدهما وتاريخهما وأمانيهما. وعلى الدول وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، <u>للتضاء</u> <u>لتعزيز القضاء</u> على التعصب والتمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع.
نيوزيلندا	يمكن أن تقبل النص بصيغته الحالية. وترى نيوزيلندا أن الأسلوب الصياغي المستخدم في الفقرة الثانية، فيما يتعلق بالقضاء على التعصب والتمييز، لا يتماشى مع الأسلوب المستخدم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تؤيد نيوزيلندا الصيغة الحالية لهذه الفقرة، وإن كانت ترى أن من الممكن توضيح معنى الفقرة الثانية من خلال استخدام أسلوب أقل جزمًا. وتقدم نيوزيلندا هذا الاقتراح لأغراض المناقشة.
الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا	ينبغي أن يعبر التعليم العام والإعلام بكافة أشكالهما تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية* للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام بكافة أشكالهما وتقاليدهما وتاريخهما وأمانيهما. وعلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، بغية القضاء على التعصب والتمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع.
البرازيل	تقترح الاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية" بعبارة "السكان الأصليون".

* لا ينطوي استخدام مصطلح "الشعوب" في الإعلان على أية آثار تتعلق بالحق في تقرير المصير أو بأية حقوق أخرى قد ترتبط بهذا المصطلح بموجب القانون الدولي.

المادة ١٧

الدولة	التعديل المقترح
أستراليا	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضاً الحق المكافئ على قدم المساواة في الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية. وينبغي للدول وعلى الدول أن تتخذ، كلما أمكن، تدابير فعالة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.
نيوزيلندا	يمكن أن تقبل النص بصيغته الحالية. غير أن عبارة "الحق المكافئ في الوصول" (التي تحل محل عبارة "الحق في الوصول على قدم المساواة") من شأنها أن تحسّن الصيغة من خلال توضيح الغرض.
الولايات المتحدة الأمريكية اليابان	ينبغي أن تكون لأفراد الشعوب الأصلية* أو للشعوب الأصلية القدرة على الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها بالقدر المماثل للمطالبين الآخرين. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية. وينبغي للدول وعلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة فعالة، كلما أمكن، للنص على لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.
كندا	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها على نفس الأساس الساري على أفراد المجتمع الوطني الآخرين. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.
البرازيل	للشعوب الأصلية (السكان الأصليين) الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

* لا ينطوي استخدام مصطلح "الشعوب" في الإعلان على أية آثار تتعلق بالحق في تقرير المصير أو بأية حقوق أخرى قد ترتبط بهذا المصطلح بموجب القانون الدولي.

المادة ١٨

الدولة	التعديل المقترح
أستراليا	للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون العمل الدولي <u>الواجب التطبيق</u> وتشريع العمل الوطني. ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية <u>ضارة</u> في العمالة أو التوظيف أو الراتب.
نيوزيلندا	تؤيد بقوة الجوهر والمبادئ. تقترح إدراج عبارة "الواجب التطبيق" بعد عبارة "قانون العمل الدولي".
الولايات المتحدة الأمريكية اليابان فرنسا	<u>يحق</u> لأفراد السكان الأصليين، <u>فرادى وبلاشتراك مع آخرين</u>، <u>للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون معاهدات العمل الدولية التي صدّقت عليها الدولة التي يعيشون فيها</u> وتشريع العمل الوطني <u>دون تمييز على أساس منشئهم الأصلي أو هويتهم</u>. ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب أو <u>المزايا المرتبطة بذلك</u>.
كندا	للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون العمل الدولي <u>الواجب التطبيق</u> وتشريع العمل الوطني. <u>وينبغي للدول أن تكفل حماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أية أعمال قد تكون خطرة أو مضرّة بتعليم الطفل أو صحته أو تنميته</u>. ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.
البرازيل	للشعوب الأصلية (للسكان الأصليين) الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني. ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

المرفق الثاني

تعليقات وفود الشعوب الأصلية بشأن المواد ١٥ إلى ١٨

أيدت منظمات ووفود الشعوب الأصلية التي حضرت الدورة الثالثة للفريق العامل نصوص المواد ١٥ إلى ١٨ حسبما اعتمدتها اللجنة الفرعية، وأوصت باعتمادها دون تعديل. ونصوص المواد مستنسخة فيما يلي:

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. ولجميع الشعوب الأصلية أيضاً هذا الحق، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

ولأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافتهم ولغاتهم الخاصة.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام بكافة أشكالهما تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافات وتقاليدها وتاريخها وأمانيها.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التعصب والتمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأيّة شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

المرفق الثالث

تعليقات المنظمة غير الحكومية "الحركة الهندية توماي - أمارو" على المواد ١٥ و ١٧ و ١٨

المادة ١٥

لجميع الشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى في التعليم الحر والشامل والمتنوع بجميع مستوياته وأشكاله في المراحل الأساسية والمتوسطة والعالية، بلغاتها الأصلية، بما في ذلك التعليم بلغتين. ويحق لها كذلك أن تضع السياسات المتعلقة بنظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة بها [وأن] تدير بنفسها الموارد المخصصة للتعليم.

وتقر الدول بأن التعليم هو أعلى وظائفها وتوافق على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، موفّرة الموارد الكافية لتنفيذ أحكام هذا الإعلان والالتزام بها.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام الموجودة [وكذلك] في إقامة شبكات للإذاعة والتلفزة باللغات الأصلية، كيما تغرس في أذهان السكان الأصليين احترام هويتهم وتعزز أواصر الصداقة بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة تنوع وتعدد القوميات والثقافات.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق، بموجب الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، في السعي إلى تحقيق رفاهها المادي وتنميتها الفكرية في ظل الكرامة. ولكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في العمل دون تفرقة أو تمييز بسبب هويته، والحق في "الحصول على نفس الأجر مقابل نفس العمل" على قدم المساواة، وفي شروط صحية مرضية وفي الضمان الاجتماعي.

وعلى الدول أن تتخذ، بموجب قوانينها الخاصة بالعمل، تدابير ملائمة لضمان الحماية الفعالة فيما يتعلق بشروط التوظيف والعمل، وبصفة خاصة الحماية القانونية للأطفال ضد الاستغلال غير المشروع الذي يمكن أن تترتب عليه آثار ضارة بصحتهم وتعليمهم وتنميتهم البدنية والعقلية.

- - - - -